بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٦/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

المعترضة: لامعة جمال محمد الطالباني/ وكيلتها المحامية د. فائزة جبار محمد باباخان.

موضوع الاعتراض: قرار رئيس الدائرة القانونية في مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته.

خلاصة الاعتراض:

ورد الى المحكمة الاتحادية اعتراض المواطنة (لامعة جمال محمد الطالباني) في ١٧ /٣/ ٢٠٢٢، المقدم بواسطة لائحة وكيلتها المحامية د. فائزة جبار باباخان المسجل بالعدد (٦٦/ اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن خلاصته:(الاعتراض على قرار رئاسة مجلس النواب الخاص باستبعاد المعترضة من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وطلبها إلزام رئاسة مجلس النواب بإدخال أسمها في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وإدراجه مع الأسماء المعلن عنهم في قائمة المرشحين للمنصب المذكور) للأسباب المشار اليها في عريضة الاعتراض التي تكمن بالآتي:(سبق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للمعترضة أن قدمت طلب الترشيح لمنصب رئيس جمهورية العراق إلى الدائرة القانونية في مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، وأرفقت معه جميع الأوراق التي تثبت أنها خريجة كلية وحاصلة على شهادة الماجستير من جامعة لندن وبموجبها تعينت أستاذة جامعية في كلية الزراعة/ جامعة بغداد وذلك حسب المرفقات التي تؤيد ذلك، إلا أن الدائرة القانونية في مجلس النواب قررت إبعادها عن الترشيح بسبب عدم تمكن دائرة التعليم العالي ودائرة البعثات من تأييد صحة صدور الوثائق المقدمة من قبلها بحجة فقدان جميع الأوليات التعليمية قبل عام ٢٠٠٣ ومنها شهادات الخريجين، ولما كان من غير المعقول أن تكون المعترضة ليس لها شهادة علمية وهي كانت أستاذة في كلية الزراعة والآن هي متقاعدة – بدرجة أستاذ مساعد، وذلك بتأييد بالكتاب الصادر من رئاسة الجامعة المرفق، إذ لا يجوز أن تدفع المعترضة ثمناً ليس لها ذنباً فيه، يتمثل بحرق وفقدان الأوليات في وزارة التعليم العالي ودائرة البعثات ورئاسة جامعة بغداد وكلية البنات وكلية الزراعة، ولذا طلبت من هذه المحكمة إصدار قرار يثبت أحقيتها بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والاكتفاء بما قدمته من تأييدات حسب المرفقات)، وعلى أساس ما تقدم، قدم الاعتراض.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الاعتراض المقدم، قد انصب على قرار رئاسة مجلس النواب الخاص باستبعاد أسم المعترضة من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وطلبت إلزام رئاسة مجلس النواب بإدخال أسمها في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وإدراجه مع الأسماء المعلن عنها في قائمة المرشحين للمنصب المذكور)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للأسباب المشار اليها في الاعتراض تفصيلاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب الاعتراض المقدم على القرار الصادر باستبعاد أسم مقدمه من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، يجد سنده القانوني بأحكام المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٧/ ٢/٢٠١٢، التي أجازت الاعتراض، إذ نصت على (أولاً- لمن لم يظهر أسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تأريخ الإعلان. ثانياً- تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقاً لأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية الواجبة لتقديمه فيها ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أنه ينصب على القرار الصادر من رئاسة مجلس النواب المتضمن الإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية واستبعاد أسم المعترضة منه، بسبب عدم تمكن دائرة التعليم العالي ودائرة البعثات من تأييد صحة صدور الوثائق المقدمة من قبلها بحجة فقدان جميع الأوليات التعليمية قبل عام ٢٠٠٣ ومنها شهادات الخريجين، وحيث أن ذلك الفقدان لم تتسبب فيه المعترضة، ولم ينتج عن تقصيرها، كما أن حصولها على الشهادة التي تؤهلها للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، ثابت وفقاً للمستمسكات التي تثبت ممارستها للمهنة كونها أستاذة جامعية وإحالتها على التقاعد، مما يعني عدم صحة استبعاد اسم المعترضة من قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، الأمر الذي يقتضي الحكم بذلك وإلزام رئاسة مجلس النواب بأدراج اسم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المعترضة ضمن قائمة أسماء المرشحين للمنصب المذكور المعلن عنهم وإلحاقها بالقائمة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة استبعاد المعترضة لامعة جمال محمد الطالباني من قائمة أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية المعلن عنها، وإلزام رئاسة مجلس النواب بإلحاق المعترضة بالقائمة الخاصة بالترشيح للمنصب المذكور، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٤ و٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ في ١٣/ شعبان/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ١٧/ ٣/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦